الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد : 66844 / 67616

جلسة 2 فيفري 2018

.بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18 سبتمبر 2017 صحبة مايفيد خلاص المعالمالقانونية من طرف الأستاذ ع. ج. في حق المظنون فيه س. بن ع.

ضد: الحق العام

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 أكتوبر 2017 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة ز. ش. في حق المظنون فيه اله.الأ.

ضد: الحق العام

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7184بتاريخ13 سبتمبر 2017 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريحعند الب. س. بإتجاه إتهام كل من س. ع. ول. ع. و اله.الأ. بإرتكاب جريمة الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وضيفه طبق أحكام الفصل 99 من المجلة الجزائيةوإحالتهم على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاتهما من أجل ما ذكر .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعدالمفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1 -**من جهة الشكل**

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الاجرائية بما يتجه معهالتصريح بقبولهما شكلا

2 -من جهة الأصل

حيث تفيد وقائع القضية أن وزارة المالية قد اجرت خلال شهر جانفي 2016 تفقدا على الحسابات المانيةللمستشفى الجهوي بـ بواسطة المتفقدين الع. غ. و ر. الج. فتم التفطن الى وجود اخلالات وتجاوزات ونقص في مداخيل المستشفى المذكور فتم اعلام النيابة العمومية بالموضوع.

وحيث على ضوء ذلك الإعلام قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهما المعقبينوكل من عسى ان يكشف عنه البحث من أجل جريمة الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يدهبمقتضى وضيفه طبق أحكام الفصل 99 من المجلة الجزائية

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره 3/3046المؤرخ في 12 سبتمبر 2917الى إحالة كل من من س.ع.وع. س.ول.ع. و اله الأ. على الحالة التى هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتتخذ بشأنهما ما تراه من أجل الإستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه طبق أحكام الفصل 99 منالمجلة الجزائية والحفظ في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث

وحيث استأنف المظنون فيهما ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالعفتعقباه ناسبين له مايلي:

مستندات طعن الاستاذ ج. في حق سا.ع.

1- خرق الاجراءات والقانون قولا ان دائرة الاتهام المطعون في قرار ها قد انعقدت في نفس اليوم الذي تمالبحث وهو ما يجعله خارقا لأحكام الفصل 114 من مجلة الاجراءات فيه اعلام منوبه بصدور قرار ختم الابحاث.
2- هضم حقوق الدفاع قولا انه لم تقع مواجهة منوبه بأصول مؤيدات القضية ولم يتم اضافتها لملف القضية وانبناء تقرير الاختبار في غيابها على مجرد الاستنتاج ان دائرة القرار المطعون فيه لم تلتفتإلى شهادة الشاهدين ر. ب. و

ر. ش. وتم اعتماد تصريحات ع.س. رغمتضاربها كما تم غض الطرف عن دفوعات منوبه ذات الطبيعة الفنية

3- تحريف الوقائع قولا انه تم اعتماد مؤيدات منقوصة وغير اصلية في اجراء الاختبار سند الاتهام منتهياالى طلب النقض مع الاحالة

مستندات طعن الاستاذة شقرة في حق اله. الا.

1- هضم حقوق الدفاع قولا انه تم اعلام منوبها باحالته على دائرة الاتهام المطعون في قرارها بنفس اليومالذي انعقدت فيه تلك الدائرة واصدرت قرارها المطعون فيه

2- تحريف الوقائع وضعف التعليل قولا ان الاتهام قد انبنى على تقرير اختبار مشوب بالنقص وعدمالمصداقية منتهية الى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بخرق الإجراءات الأساسية وهضم حقوق الدفاع.

حيث إقتضى الفصل 114 من مجلة الاجراءات الجزائية أنه على المدعي العمومي لدى محكمة الإستئناف إذا أحيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها في ظرف عشرة أيام إلى دائرة الإتهام مصحوبة بطلباته وهذه الدائرة تبت فيها في الأسبوع الموالي ليوم إتصالها بها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم .

ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الإطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلباتكتابية .

وحيث يتضح بالإطلاع على ملف القضية أن السيد قاضي التحقيق المتعهد بالبحث في القضية قد أصدرقرار ختم البحث بتاريخ12 سبتمبر 2017 وأعلم المظنون فيهم المشمولين به بفحوى ذلك القراربتاريخ 13 سبتمبر 2017 وقد تولوا بنفس التاريخ تسجيل استئنافاتهم له.

وحيث أن دائرة الاتهام المطعون في قرارها قد إنعقدت كذلك بتاريخ l3 سبتمبر 2017 وأصدرتقرارها المطعون فيه بنفس التاريخ حسبما هو مدون بمحضر جلسة صدور ذلك القرار وبقرار اصلاحالخطأ المادي المرفق بلائحة القرار محل الطعن .

وحيث أن إنعقاد الجلسة بالتاريخ المذكور وصدور قرار دائرة الإتهام في نفس اليوم الذي تم فيه إعلام المظنون فيهم بقرار ختم البحث. وتسجيل إستئنافاتهم له من شأنه حرمان نواب المظنون فيهم من الحق المخول لهم بصريح الفقرة الثانية من الفصل 114 المتقدم والمتمثل في الاطلاع على أوراق القضية وتقديم طلباتهم الكتابية بخصوصها وبالتالي عرض ما لديهم من أوجه دفاع على دائرة الإتهام المتعهدة

وحيث أن ما إنتهجته دائرة القرار المطعون فيه يمثل خرقا بينا لأحكام الفصل 114 من مجلة الاجراءات الجزائية وهضما لحقوق المتهمين الشرعية

وحيث يتجه تأسيسا على ماسلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 2 فيفري 2018 برئاسة رئيسها السيدالح. سعادة وعضوية المستشارين السيدين ش. ك.وس. الد. وبحضور المدعي العمومي السيد ب.ح. ومساعدة كاتب الجلسة السيد ج. الع.

وحرّر بتاريخه